رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

351 وجوب المساواة بين الأبناء في العطية والهدية للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هديت لابني الاكبر قطعة ارض مباني على شرط شفوي. على ان خيرها لجميع الاسرة وكتبت له بذلك. ولكنه عمر عليها واستغلها ولم يعطي لاحد منا شيئا منها وامتنع. وطلبته بتنفيز شرع الله. وان يستغلها طول عمري ثم تكون ميراثا - 00:00:00

كل حقه ولكنه هددني وشتمني وتطاول علي وسب الدين ومزق الكتاب منهاج المسلم وطرحه. فهل علي وزر فيما حدس عليك ان ترفع ارضها الى المحكمة وان توضح المحكمة ما جرى والمحكمة فيها خير ان شاء الله والبركة. هذه مسائل خصومة - 00:00:20

بينك وبين ولدك وهذه من عقوبات التخصيص هذه من عقوباتك لما تخص بالجن. الولد ما يخص اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فلما وقع منك هذا الشيء والتساهل صار هذا من نوع العقوبات. فالواجب عليك ان تخاصمه وان ترفع امره الى ولاة الامور حتى يخلصوا - 00:00:40

مما حصل من العقوق والجحد للحق وانكاره وحتى تعدل بين اولاده. الله المستعان. نعم - 00:01:00